[127] الباب الخامس في بيان تطهير الله (عزوجل) نبيه مع أهل بيته صلى الله عليه واله وسلم عن أوساخ الناس [1] في جمع الفوائد: عن عبد المطلب بن ربيعة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد (1). (لمسلم وأبى داود والنسائي). [2] وفي المشكاة: [و] عن أبى هريرة قال: أخذ الحسن بن علي (رضي الله عنهما) تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: كخ كخ، ليطرحها. ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة. (متفق عليه). [3] وفي المشكاة: عن أبى هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه واله وسلم إذا أوتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة ؟ فان قيل: صدقة

_____ [1] جمع الفوائد 1 / 147. النسائي 5 / 105 - 106. سنن أبى داود 3 / 27 حديث 2985. صحيح مسلم 1 / 76 حاباب 51 حديث 167. (1) في المصدر حديث طويل وفيه: " إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ". [2] مشكاة المصابيح 1 / 572 حديث 1822 باب من لا تحل عليه الصدقة. الاصابة 1 / 329 حرف (ح) القسم الاول. كنز العمال 6 / 609 حديث 17089. [3] مشكاة المصابيح 1 / 572 حديث 1824. صحيح مسلم 1 / 479 باب 53 حديث 175. (*) _____